

في مجال السياحة ، وستعمل الحكومتان على إقامة علاقات أوثاق وتوطيد أواصر التعاون لتحقيق الأهداف التالية :

- (١) تقديم تسهيلات على نطاق أكبر تأسن بأذونه تجاه اجراءات السفر وتذليل العقبات المالية التي قد تعرق الحركة السياحية بين البلدين .
- (ب) تشجيع تبادل الأفواج السياحية لمواطni كل من البلدين .
- (ج) تشجيع رحلات الأفواج السياحية من الدولة الثالثة .
- (د) الاستفادة من الخبرة المتوفرة بكل من البلدين في مجالات التخطيط السياحي والصناعة الفنديّة والتدريب المهني والدعائية السياحية .
- (هـ) التعاون على نطاق واسع في مجال المواصلات والنقل .
- (و) تقوين النظم السياحية والتصنيف الفنلنـي .

(مادة ثانية)

تم تسوية نفقات السياحة بين البلدين طبقاً لوسائل الدفع المقبولة للطرفين :

(مادة ثالثة)

اتفاق الطرفان على تكوين لجنة مشتركة مهمتها دراسة واتخاذ الاجراءات اللازمة لحسن تطبيق هذا الاتفاق وتحقيق أهدافه . ويكون أعضاء هذه اللجنة المشتركة من ممثلي تعينهم حكومة كل من البلدين .

(مادة رابعة)

تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها ، وتعده برنامج عملها وفقاً لاجراءات محددة منصوص عليها في الملحق المرافق لهذا الاتفاق .

(مادة خامسة)

تقرّع اللجنة المشتركة للحكومتين القرارات والاقتراحات والتوصيات التي تقرّها للموافقة عليها وتنفيذها .

(مادة سادسة)

تقوم الحكومتان - عن طريق الأجهزة الخدمة - باعلام كل منهما الأخرى بالاجراءات التي تتخذ لاتخاذ القرارات والاقتراحات والتوصيات التي تقرّها اللجنة المشتركة وتوافق عليها الحكومتان .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في المجال السياحي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية
في اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر :

مادة وحدة - ووفقاً على اتفاق التعاون في المجال السياحي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما يلي :

صدر براسة الجمهورية في ٩ ديسمبر (١٢٨٨) (١٩٦٨) (أكتوبر)

جمال عبد الناصر

اتفاق
بين
المملكة الأردنية الهاشمية
و
الجمهورية العربية المتحدة
بشأن
التعاون في المجال السياحي

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة رغبة منها في توسيع نطاق الصداقة القائمة بينهما وفي إقامة تعاون أوثيق بين الهيئات السياحية في كل من البلدين قد توصلتا إلى الاتفاق التالي :

(مادة أولى)

توافق حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنمية مصالحهما المشتركة

(مادة سابعة)

مدة سريان هذا الاتفاق خمس سنوات ، وبسرى مفعوله من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وإذا لم يخطر أحد طرف هذا الاتفاق الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة شهور من تاريخ انتهاء الخمس سنوات يتجدد الاتفاق تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى .
وأشهاداً على ذلك تحرر هذا الاتفاق من نسختين أصلتين باللغة العربية وتم التوقيع عليهاما اليوم ٢٤ من ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ الموافق ٢٠ من يوليه سنة ١٩٦٩ م .

عن

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية حكومة الجمهورية العربية المتحدة

متحق

للاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن التعاون في مجال السياحة

تم اجتماعات اللجنة المشتركة طبقاً للإجراءات التالية :

(أ) تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها العادية مرة في السنة .

(ب) تجتمع اللجنة المشتركة في كل من البلدين بانتساب في التاريخ الذي يتم اتفاق السلطات السياحية الرسمية في كل من البلدين عليه .

(ج) يمكن للجنة المشتركة أن تعقد اجتماعات طارئة لما يتفق عليه الطرفان .

(د) يرأس اجتماعات اللجنة المشتركة رئيس وفد الدولة المضيفة .

(هـ) يتم عقد أول اجتماع للجنة المشتركة في بح شهرین من تاريخ تبادل وثائق التصديق الواردہ بالمادة السابعة من هذا الاتفاق .

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في المجال السياحي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ م .

تحت راية ٢١ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٢ نوفمبر ١٩٦٨)

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٩

يعين مدير عام لبحوث الصناعات الغذائية بمصلحة الستائر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ :

قرار :

مادة ١ - تعين السيد / أحمد حلمي عبد الفتاح مديرًا عامًا لبحوث الصناعات الغذائية بمصلحة الستائر بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مندرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما سدر براسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٣٨٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩١ لسنة ١٩٦٩

يعين مديرًا عامًا للإدارة العامة للشئون الإدارية

بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ :

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على اتفاق التعاون في المجال السياحي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ،